الاطار الدستوري للضبط الاداري وعناصره في دستور جمهورية العراق سنة2005
(دراسة مقارنة)

د. نصرالدين عبدالرحمن ويس الزنكنة
جامعة الكتاب الاهلية

The Constitutional Framework for Administrative Control and its Elements in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq
(A Comparative Study)

Dr. Nasradeen Abd al-Rahman Wais al-Zangana
Al-Kitab Private University

المستخلص: يتناول البحث الضبط الاداري وعناصره في دستور جمهورية العراق سنة 2005 حيث بينا اهمية ومشكلة ونطاق ومنهجية وهيكلية البحث ثم تم اعطاء تعاريف لكلمة الاطار والضبط الاداري وعناصره لغة واصطلاحا ثم الاشارة الى المواد الدستورية في الدستور الانف الذكر التي تتحدث عن عناصر الضبط الاداري بالتسلسل الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة وقارنا كل من تلك العناصر في عدد من الدساتير العربية والاجنبية مع الاستعانة بعدد من المصادر القيمة بهذا الخصوص ومن ثم اوردنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نعتقد بان مفيدة للسلطة العامة (الحكومة) في تطبيق الضبط الاداري على حسن سير المرافق العامة.

الكلمات المفتاحية : قانون دستوري في العالم

Abstract: This research addresses administrative control and its elements in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. We outline the importance, problem, scope, methodology, and structure of the research. We then provide definitions of the terms "framework," "administrative control," and their elements, both linguistically and

technically. We then refer to the constitutional articles in the aforementioned constitution that address the elements of administrative control, sequentially: public security, public health, and public tranquility. We compare each of these elements in a number of Arab and foreign constitutions, drawing on a number of valuable sources in this regard. We then present a set of conclusions and recommendations that we believe will be useful to the public authority (the government) in applying administrative control to the smooth running of public facilities.

Keywords: constitutional law in the world.

المقدمة

الدستور يحوي في طياته ومواده وظيفة الضبط الاداري وعناصره ومن الواجب ان تتحول تلك المواد الى قوانين للحفاظ على النظام العام، ولا يخفى بان وظيفة الضبط الاداري قديمة قدم الدولة أضطلعت بها الدولة منذ تأسيسها ولايزال جارياً ابان الدولة المدنية [1] بعد ان تحولت الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة، وعليه فأن متطلبات البحث العلمي لهذا الموضوع يوجب علينا تناول الامور الأتية:

أولاً: اهمية البحث: تأتي اهمية البحث باعطاء قوة لسلطة الادارة للقيام بوظيفة الضبط الاداري ومن خلال عناصره يستوجب اصدار تشريعات جديدة اوتعديل بعض القوانين وان يتم ذلك استناداً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[1] د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، 1995، ص19.

ثانياً: مشكلة البحث: عدم تشريع قوانين جديدة اوتعديل قوانين من قبل مجلس النواب العراقي صاحبة الاختصاص فيما يخص وظيفة الضبط الاداري لكي تتمكن الادارة من القيام بمهامها الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة استناداً لمواد دستور جمهورية العراق لسنة2005 تعالج ماحصل في المجتمع العراقي من تغيير المفاهيم والافكار والخروج عن النظام العام والاداب العامة من سلوكيات وخاصة بعد عام 2003م ممايشكل تجاوزات على حريات وحقوق المواطنين.

ثالثاً: نطاق الدراسة: يشمل القاء الضوء على مواد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تتحدث عن الضبط الاداري وعناصره مع الاشارة الى عدد من دساتير الدول الاخرى بهذا الخصوص.

رابعاً: منهجية البحث::سنلجأ الى المنهج الوصفي التحليلي كما هو الحال في اغلب البحوث القانونية مستنيرين بالمراجع المتوفرة وهذاما نعتمده في هذه الدراسة.

خامساً: هيكلية الدراسة: قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين المبحث الاول معنى وتعريف الاطار الدستوري والضبط الاداري وعناصره. المبحث الثاني دستور جمهورية العراق لسنة 2050 ومواده التي تشير الى وظيفة الضبط الاداري وعناصره

ثم اعقبنا المبحثين اعلاه خاتمة مع استنتاجات وتوصيات بخصوص البحث.

المبحث الاول

معنى وتعريف الاطار الدستوري والضبط الاداري وعناصره

في البدء لابد ان تعطي معنى وتعريف الاطار الدستوري ومعنى وظيفة الضبط الاداري وعناصره على النحو الأتي: –

المطلب الاول

معنى وتعريف الاطار الدستوري

لغرض الولوج لمعنى الاطار الدستوري حري بنا ان نقدم هذا المعنى لغة واصطلاحاً في الفرعين الأتين:-

الفرع الاول/ معنى الاطار

الاطارهو كل ماحاط بشيء من الخارج، اطار الصورة، جهاز اطاري (اطار الحكومة)[1] والاطار، اطار مفرد جمعه اطارات وأُطر، إطار فكري ماينظر الانسان من خلاله الى الحكومة اجمالاً وتفصيلاً – ادى ظهور الاسلام الى توحيد العرب في اطار فكري واحد [2].

ثانياً: تعريف الدستور لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الدستور لغة: كلمة فارسية تعنى الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجنود وقوانين الملل وتعرض على الوزير وهي كلمة مركبة من (دست) بمعنى قاعدة وكلمة(ود) اي صاحب وانتقلت الى اللغة العربية من اللغة التركية بمعنى (قانون الادارة) ثم اصبح يطلق على القانون الاساسي والدولة [3].

[1]معجم المعاني الجامع عربي – عربي على شبكة الانترنيت
Httllahmaany.com 24 / 8 /2023

[2]معجم اللغة العربية المعاصرة على شبكة الانترنيت https // www. arab dtct. com تاريخ الزيارة 24 / 8 / 2023

[3] د. محمد موسى هنداوي، المعجم في اللغة الفارسية، ص 207.

د. احمد عطيه الله، المعجم السياسي، دار النهضة العربية، ط3، 1968، السيد أدى شى، معجم الالفاظ العربية، مكتبة لبنان، 1970، ص 23.

2- تعريف الدستور اصطلاحاً: يعرف الدستور اصطلاحاً بانه (مجموعة الاحكام التي بنى شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها وطريقة توزيع تلك السلطات وبيان اختصاصاتها ويبين حقوق المواطنين وواجباتهم) وينطبق هذا التعريف على القانون الدستوري[1].

المطلب الثاني/ تعريف الضبط الاداري وعناصره

في هذاالمطلب نتناول الضبط الاداري تعريفه لغة واصطلاحا ونتناول تعريف عناصره في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول/ تعريف الضبط الاداري لغة واصطلاحا

الضبط الاداري اجراء وقائي غايته حماية النظام العام قبل وقوع الاخلال به وانتهاكه واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع قبل هذا الانتهاك والنظام العام يعرفه الفقيه (هوريو) بانه (انعدام الفوضى والقلاقل) [2]، والنظام العام مجموعة مصالح عليا مشتركة يتفق الجميع على ضرورة سلامتها وقد اتسع مفهوم الضبط الاداري حتى شمل الاداب العامة التي نرى بان حماية الضبط الاداري فيها محدودة مقارنة بحماية العناصر الاخرى للنظام العام والسبب في ذلك يرجع الى تدخل رجال الضبط الاداري في مجال حماية النظام العام تتمثل في مظاهر خارجية محسوسة دون المسائل النفسية والادبية في الحكومة دون تعرضها للخدش والانتهاك، وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي بحق السلطات الادارية في اتخاذ اجراءات الضبط للمحافظة على الأداب العامه ومنها منع الاخلام المنافيه للأداب والاخلاق العامة بعد ان كان المجلس المذكور لم يعد المحافظة على الاخلاق العامة من واجبات الضبط الاداري [3] بعد هذا المقدمة عن الضبط الاداري سوف نتناول تعريفه لغة واصطلاحاً على النحو الأتي: -اولاً: تعريف الضبط الاداري لغة:

---

[1] د. عبدالعزيز النعيم، اصول الاحكام الشرعية ومبادئ علم الانظمة، ص 184.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري القيسى، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1) بيروت – لبنان، 2012 م، ص 286 – 288.

[3] De lanbadere. T. D. A. T I. P 564، نقلا عن د. ماهر صلاح علاوي، مصدر سابق، ص

الضبط لغة لزوم الشيء وحبه وقال الليث ضبط الشيء لزومه لاتفازفه يقال ذلك في كل شيء، والضبط لغة الجزم وضبطه لضبطه ضبطاً، وضباطه حفظه بالجزم اي حفظاً بليغا ولزومة وقهره وقوي عليه واحكمه واقض عمله، يقولون ضبط الحاكم البلاد غيرها أي قام بأمرها واحكم سياسته [1] لم يعرف المشرع العراقي وظيفة الضغط الاداري[2] وترك ذلك للفقه العراقي الذي انقسم الى اتجاهين وفقاً للغاية فيه اذ عرفه الاستاذ ماهر الجبوري بانه (مجموع الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية يهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه) [3]. وعرفه د. مهدي السلامي تبعاً للنشاط الذي يمارسه الضبط الاداري بانه (النشاط التي تباشره الهيئات العامة وتمس به حريات الافراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الأمن وصيانه القطاع العام لاعادته الى الحالة التي كان عليها اذا اضطرب أو اختل) [4].والاتجاه الثاني يتحدث عن القواعد العامة للسلطة الادارية حيث عرفه د. عبدالله البستاني بانه (مجموعة من القواعد العامة تفرضها سلطة عامة على الافراد وفي عموم حياتهم العادية او لممارسة نشاط بمعنى يقصد حماية النظام العام) [5].الفقه الفرنسي عرف الضبط الاداري وعلى لسان الاستاذ (Delau badere) (دي لاوبادير) بانه (مظهر من مظاهر عمل الادارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية النظام العام) [6]. وقد تم تعريفه على انه (وظيفة من اهم وظائف الادارة تتمثل

---

[1] عبدالله حاج أحمد، مظاهر الضبط الاداري في نظام المسبقة والقانون الاداري الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراسة ادوار – كلية العلوم الأجتماعية والعلوم الاسلامية، 2006، ص22.

[2] د. ماهر صالح علاوي، مباديء القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1996،ص75.

[3] نصت المادة (18) من قانون وزارة الداخلية رقم 183 لسنة 1980 الملغي (على ان تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والاسهام في توحيد الامن العام ومكافحة الاجرام بأتخاذ الاساليب والوسائل العلمية والفنية.

وجاء ذلك في قانون وزارة الداخلية رقم (11) لسنة 1991 النافذ وفي المادة (9) منه على ان ((تهدف وزارة الداخلية يوجه عام الى تنفيذ السياسة العامة للدولة في حفظ الأمن الداخلي لجمهورية العراق وتوطيد النظام العام فيه))

[4] د. مهدي السلامي، المبادئ العامة في القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص 211-2021.

[5] د. عبدالله البستاني، الحريات العامة وعلاقتها بالقانون الجنائي نقلا عن عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1975، ص 38.

[6] مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الاداري، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2011، ص 156.

اصلاً في المحافظة على النظام العام لعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية) [1]. **وعندى** فان تعريف الضبط الاداري هو (اجراءات تتخذها السلطة العامة تحد الى حد ما من حريات المواطنين والتي تبغي الحفاظ على النظام العام متمثله بحماية حقوق المواطنين).

الفرع الثاني/ تعريف عناصر الضبط الاداري

يمكن ان نحدد عناصر الضبط الاداري بـ (ثلاث) عناصر وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة اضافة الى الاداب والاخلاق العامة التي تحدثنا عنها عند الحديث عن الضبط الاداري فيما قد سلف ولكننا سنكتفي بالعناصر الثلاث الاكثر وروداً في القانون الاداري، وسوف نباشر بتعريفها كما يأتي: اولاً: تعريف الامن العام: هو (اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن ان تهلك النفس ام كان مصدره الانسان كالاشعاعات القاتلة التي تنتج به القنابل الذرية فيقضى على الرطب واليابس) [2].

ثانياً: تعريف الصحة العامة: يمكن تعريف الصحة العامة: لغة: تعني الصحة في لسان العرب لأبن منظور (ذهاب المرض وهو خلاف للسقم ويرد فيه السقم)، بمعنى والمرض فيه السقم ونقيض الصحة [3]، اما تعريف الصحة اصطلاحاً (الحالة التي لانعاني منها من الالم ولا نتوقف عن ممارسة واداء وظائفنا اليومية) [4].

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، طبع دار المطبوعات ط1، بغداد، 1977م، ص 471.

[2] منصور مجاحي، الضبط الاداري والبيئة، مجلة دورية محكمة تصدر عند كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاهرة مرباح ورفلة – الجزائر، 2009 ص 62.

[3] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ،المجلد الثاني، دار جناد، بيروت – لبنان، ص 288 – 289 و ص 507

[4] (5) مانفريد فلانز وهيرش كيوب، نظرة اجتماعية لمفاهيم المرض، ترجمة ابن الشريف المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، مطبوعات اليونسكو، 1878م، ص 54.

ثالثاً: تعريف السكينة العامة: يقصد به توفير الهدوء في الاماكن العامة ومنع كل مامن شأنه ان تقلق راحة الافراد او تزعجهم كالاصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات [1]، حيث ان الانسان يحتاج الى الهدوء والسكينة على مدار اليوم وفي اوقات الليل كما جاء في قوله تعالى (هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ان في ذلك لايات لقوم يسمعون) [2]. وللسكينة العامة مدلولان احدها مادي ويعرف بمنع مظاهر الازعاج والمضايقات في الطرق اعامة من خلال محاربة كل اسباب الضوضاء والاخر معنوي فيصرف الى عدم رؤية مظاهر الازعاج والمضايقات في الطرق العامة او الاماكن المخصصة للمنفعه العامة وكلاهما يحقق الارتياح النفسي للافراد [3].

المبحث الثاني/وظيفة الضبط الاداري وعناصره في دستور جمهورية العراق لسنة2005م. [4]

ان البحث عن وظيفة الضبط الاداري وعناصره في دستور جمهورية العراق لسنة2005 يتطلب ان نقسم هذا المبحث الى:

المطلب الاول/ الامن العام في دستور جمهورية العراق لسنة 2005م ودول المقارنة

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين للحديث عن الامن العام في كل من دستور العراق النافذ ودساتير دول المقارنة على النحو الآتي:

---

[1] علاءالدين عشي، مدخل القانون الاداري دار الطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر،2012، ص193.

[2] سورة يونس الأية رقم (67)

[3] ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماشة بالسكينة العامة، 2016، ص 705. https : // colalmerj. com تاريخ الزيارة 28 / 8 / 2023.

[4] نشر نص الدستور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4012) في 28 ل 1 2005.

الفرع الاول/ الأمن العام في دستور جمهورية العراق لسنة2005م

عند تسليط الضوء على الدستور نرى بانه يضم كما من المواد التي تتحدث عن الامن العام لاضفاء الحياة المستقرة للمواطنين وحمايتها وتعتبر حاجات الامن من الحاجات الاساسية كما جاء في قوله تعالى (الذي اطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) [1] وبذا يكون القرأن قد سبق ماسلو في سلمه لحاجات الاساسية الانسانية الذي ذكر بان الحاجة الى الأمن تمس الحاجة اليها عندما يتم اشباع الحاجات فسيولوجية (الطعام، الشراب، المسكن، الجنس. ... الخ) للفرد بدرجة مناسبة فان المستوى الثاني من التركيب الهرمي ينبثق تدريجياً وهو مايعرف بحاجات الأمان التي تساعدنا على تجنب الالام الموجعة والاصابة بها [2]. ولعل من اهم المخاطر التي يواجهه الأمن العام: -1- خطر العنصرية: التمييز العنصري هو التفريق بين انسان وأخر بالنظر الى العنصر او الجنس او اللون والعنصرية مذهب المتعصبين لعنصرهم او المذهب التمييز العنصري [3] وورد في القرأن الكريم كلمة تمييز في قوله تعالى (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) [4]وجاء في الحديث الشريف (تهلك أمتي حتى تكون بينهم التمايل والتمايز اي يتحزبون احزاباً وتمييز بعضهم من بعض ويقع التنازع)[5]. وجاء في الحديث الشريف (تهلك أمتي حتى تكون بينهم التمايل والتمايز اي يتحزبون احزاباً وتمييز بعضهم من بعض ويقع التنازع [6]ويمكن ان نقول للعنصرية وجه كالح أخر هو التفرقة ولذا يمكن ان نقول للعنصرية عنصران هما التمييز والتفرقة. ويبدو بان خطر العنصرية يعتبر من المهام الملقاة على عاتق وظيفة الضبط الاداري بعنصره الأمن العام.

---

[1]سورة قريش الاية رقم (4)

[2] رشا محمد علي مبروك، الحاجة النفسية في ضوء نظرية ماسلو، دراسة مقارنة بين الكفيف والمبصر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بورسعيد، 2011، ص 5.

[3]اسراء محمد نجيب، العنصرية في الاندلس من الفتح الى نهاية عصر الدولة الاموية، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة الخليل، فلسطين، 2017.

[4]اي تميزوا انفردوا عن المؤمنين،سورة يس الأية رقم (59).

[5]بيدر خلدون التل، مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، عمان - الاردن، 2013، ص 49.

[6]المستدرك على الصحيحين الحاكم ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري على شبكة الانترنيت httpsLlwww.islam web.net تاريخالويارة 2024/6/6.

2- خطر الارهاب: الارهاب هو استخدام العنف والقوة ضد مدنيين في الاساس، يقوم به افراد او جماعات او تنظيمات وقد تقوم به حكومات ودول ويقصد بها حالة من الهلع والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات أرهابية [1].

3- التكفير: حكم شرعي سببه جحد الربوبية والرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بانه كفر وان لم يكن جحداً [2]. الألاف من الافراد ومن ثم فان هذا المفهوم في جوهره يتضمن فكرة الاقلية العددية الصغيرة المتحركة في اطار الكل المشدودة اليه بغض النظر عن دينها او عرقها او لغتها. ..الخ. فهو مفهوم لكي لاغير لذا ظل اللفظ يستخدم ليشيرالى كيانات مختلفة متعددة في خصائصها ولكن القاسم المشترك بينها هو القلة العددية [3]، كما جاء في قوله تعالى (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليقفهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم يحذرون) [4] هذه الأية تشير الى عدد من طائفة اي هم الجزء من الكل.

والتطهر: هو محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقياً او طائفياً باخلائه من مجموعة عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة او التخويف او الترحيل القسرى، او الأضطاد او طمس الخصوصية الثقافية والدينية عبر القضاء عليها نهائية ،اما التطهر في القرأن الكريم فيعني التنزه عن جميع اشكال الرجس والموبقات في قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) [5]. أما المواد الدستورية الخاصة بالأمن العام في دستور جمهورية العراق لسنة2005 تتمثل باشارتها اشارة واضحة الى خطر كل كيان او نهج العنصرية

---

[1] بيدر خلدون التل، مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، عمان –الاردن ،2013، ص49.

[2] (3) السبكي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 586.

[3] (4) عبدالله رشيد، سياسة التطهير الطائفي في جنوب العراق، الاسباب الأثار والمعاملات، البصرة ،2006، ص 3.

[4] (5) سورة التوبة الاية رقم (122).

[5] سورة الاحزاب الاية رقم (33)

والارهارب[1]، والتكفير او التطهير الطائفي كما نوهنا عنها أنفاً وذلك في المادة (7) من الدستور [2] واورد الدستور نصاً أخر يعطي الحق للمواطن في الأمن والحياة والحرية، فالامن العام هو من اختصاص سلطة الادارة (الضبط الاداري) وان تسهر للحفاظ على الأمن [3]، الدستور منع اشكال العنف والتعسف في الاسرة او المجتمع[4] وتقع على عاتق سلطة الادارة حماية الاجتماع او التظاهر السلمي[5]، كما صدر بهذا الخصوص قانون في اقليم كوردستان. واناط المشرع العراقي مهمة الأمن العام بوزارة الداخلية [6].

الفرع الثاني/ المواد الدستورية التي تخص الأمن العام في دساتير دول المقارنة

جاء في ديباجة دستور جمهورية مصر العربية لسنة2014 المعدل (نحن نؤمن بان لكل مواطن الحق بالعيش على ارض الوطن في أمن وأمان) والمادة (15) من الدستور المصري نص (بأن الاضراب السلمي حق بمعنى ان الدولة ملزمة بحماية الاضراب السلمي في حالة

---

[1]قانون الارهاب رقم (13) لسنة 2005 صدر بناءاً على المادة (33) الفقرتين (أ، ب) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

[2] المادة (7) اولاً (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يعهد او يمجد او يروج او يبرر له وخاصة البعث العراقي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون) ثانياً (تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً او ممراً او ساحة لنشاطه) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[3]المادة (15) من الدستور واعلاه.

[4]المادة (29) رابعاً من الدستور المذكور.

ثالثاً / حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

[5]صدر في اقليم كوردستان القانون رقم (11) لسنة2010 المادة (2) منه (لايجوز منع ممارسة حق التظاهر خلافاً للقانون) المادة (38) تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب

[6] صدر قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (20) لسنة 2019 استناداً المادة (73) من الدستور وتهدف الوزارة الى:

1- تنفيذ سياسة الأمن الوطني في حفظ الأمن الداخلي والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة.

2- توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحريتهم والاموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها.

3- الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحةالارهاب وكافة اشكاله واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها

قيامه) [1] وامن الدستورالمصري بالحياة الأمنة لكل انسان وتلتزم بتوفر الأمن والطمأنينة لمواطني مصر وشمل تحقيق ذلك على ارض مصر [2]وكرر الدستور حق المواطن في السكن الملائم والأمن [3] واناط الدستور مهمة كفالة المواطنين في

والزم الدستورالمصري الدولة المصرية بمكافحة الارهاب ومواجهته بكل صوره واشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتبار ذلك تهديد للوطن والمواطن، وقد نظم المشرع المصري قانون لمكافحة الارهاب[4]، واصدرت فيه عقوبات صارمة بحق من يرتكب عملاً ارهابياً [5] استناداً للدستور المصري الذي اوجب تنظيم قانون احكام واجراءات مكافحة الاجرام [6]. علماً باننا لم نجد بين تنايا دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل مايشير الى تشكل صريح الى خطر العنصرية والتفكير والتكفير الطائفي ،ومن مهام وزارة الداخلية المصرية: –

1– المحافظة على النظام والأمن العام والأداب العامة.

2– حماية الارواح والاعراض والأموال والحريات وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها

[1] كما بين الدستور المصري في المادة (73) (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامةوالمواكب والمظاهرات وجميع اشكال الاجتماعات السلمية غير حاملين سلاحاً من اي نوع).

[2]المادة (59) (الحياة الأمنة حق لكل انسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على اراضيها) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.

[3] المادة (87) من دستور جمهور مصر العربية لسنة 2014 المعدل.

[4] جمهورية مصر العربية ترى ان الارهاب هو كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويج يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامى فردي او جماعي يهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع للخطر اذا كان من شأن ذلك ابادة الاشخاص أو الغاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات أو الاموال او المباني او بالاملاك العامة والخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة اومعاهد العلم لاعمالها او تعطل الدستور او القوانين او اللوائح المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015 م.

[5] المادة (6) من قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992 م.

[6]المادة (237) من الدستور المذكور

3- تكفل الطمأنينة والأمن للمواطنين وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات واجهزة الدولة بالاستناداً الى الدستور والقانون. [1]

اما في جمهورية اليمن الاتحادية فقد تطرق دستوره لسنة 2015 الى وظيفة الضبط الاداري بعنصره الأمن العام وتحقيق الأمن للمواطنين مع العمل على مكافحة الارهاب واسند تلك المهام الى جهاز الشرطة في كل اقليم اتحادي[2]. واولى اهتماماً كبيراً بموضوع الامن لأنتشار القبلية المستشرية في المجتمع اليمني فكلف الدستور الدولة لتحمل الابقاء العامة الناجحة من الكوارث الطبيعية والمحن العامة والحمايةوالرعايةللمواطنين المتضررين بشكل خاص الفئات الضعيفة[3]، والزمت الدولة بالقضاء على ظاهرة الثأر المتفشية في دولة اليمن[4].

وفي تركيا وفي دستورها لسنة1982 المعدل سنة2017 [5]، اشارة الى الأمن والأمان في المادة المادة (17) [6] واشاعة الحق في ممارسة ميراث التظاهر المقرون لحماية السلطة العامة له عند عند القيام بها [7] اما في دولة الكويت وفي دستورها لسنة1962 وفي المادة (8) الذي ذكر فيها فيها صيانة الدولة لدعامات المجتمع وكفالة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع مواطنيها الذي هو بحد ذاته يهدف وظيفة الضبط الاداري بعنصره الأمن العام.

---

[1] المادة (206) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.

[2] المادة (324) من دستور جمهورية اليمن اعلاه : ينشأ بقانون: 1- جهاز الشرطةالاتحادي يتولى الاختصاصات الأتية 1-..2-..

[3] المادة (67) من دستور جمهورية اليمن الاتحادي لسنة2015 م.

[4] المادة (68) من الدستور المذكور.

[5] (4) اسندت مهام الأمن العام وشرعت في قانون وزارة شؤون الامن في تركيا عام 1937 وادخلت عليها تعديلات عام 1980 على النحو الأتي:

(ومن مهماتها كذلك بذل الجهود لمواكبة التحديات الأمنية مثل الارهاب).

[6] المادة (17) (لكل فرد حق في الحياة والحق في حماية وجوده الجسدي)

[7]

المطلب الثاني/ المواد الدستورية التي تتحدث عن الصحة العامة

سنذكر عنصر الصحة العامة في دستور جمهورية العراق لسنة2005 وفي دستور دول المقارنة في الفرعيين الأتيين:

الفرع الاول/ الصحة العامة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005م

مهمتنا في هذا الفرع قلب صفحات الدستور العراقي للاشارة الى مواد تخص الصحةالعامة كما يأتي:

اشار الدستور الى العناية بالصحة العامة في الباب الثاني (الحقوق والحريات) في الفصل الاول (الحقوق) الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاء ليكشف كفالة الدولةللفرد والاسرة ودراسة حالة العراقي عند الشيخوخة والمرض والعجز والتشرد واليتم والبطالة وتأمين الضمان الأجتماعي والصحي وتأمين الدخل والسكن المناسبين لهم ولم يقف واضعوا الدستور عند هذا الحد بل اعطوا لكل عراقي الحق بالرعاية الصحية وحماية الصحة العامة وتوفر الوقاية والعلاج وبناء المستشفيات والمؤسسات الصحية، واجاز الدستور لافراد المجتمع وهيئاتها المختلفة بالمساهمة في انشاء تلك المرافق على ان يكون ذلك من خلال قانون يصدر بهذا الخصوص على ان يرافق ذلك اقران مباشر من قبل الدولة وذهب الدستور الى ابعد من ذلك بان لكل فرد الحق ان يعيش في ظروف بيئية سليمة من خلال حماية البيئة [1].

---

[1] المادة (300) اولا : تكفل الدولة لمفرد والاسرة – وخاصة الطفل والاسرة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للطرفين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون

المادة (31) اولاً / لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثالثاً / للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة، وباشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون.

الفرع الثاني/ الصحة العامة في دستور دول المقارنة

نرى مواداً دستورية في دول المقارنة بعضها بشكل مفصل وأخر بشكل مقتضب عن الصحة العامة نبحثها على الوجه الأتي:

1-في دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014المعدل اشارات واضحة على وظيفة الضبط الاداري (الصحة العامة) بشكل مطول وهذا ليس من بديهات كتابة الدستور بشكل عام ولكن الدستور المصري في مادته (18) ذكر بان للمواطن حق في الصحة والرعاية الصحية على ان تكون هذه الرعاية وفق معايير الجودة والشيء الاهم في هذه المادة كفالة الدولة للمرافق الصحية وتقديم خدماتها والعمل على ان ننشر هذه المرافق الصحية على كامل الرقعة الجغرافية لدولة مصر العربية والزمت الدولة بدعم تلك المرافق وبالتالي رفع كتائتها واشارت المادة المذكورة الى شمول جميع المصرين بالتأمين الصحي على ان يصدر ذلك بقانون واجرم كل من يمتنع عن تقديم مختلف العلاجات لاي انسان في حالة الخطر على حياته او في حالات الطواريء مع العناية

بتحسين القطاع الصحي من اطباء وممرضين العاملين في هذا القطاع وشجعت هذه المادة وفتحت الابواب على مصراعيه للقطاع الخاص والاهلى في المساهمة في الرعاية الصحيةعلى ان تنظم ذلك بقانون. ..

والحقيقة ان هذه المادة جاءت كافية وشافية للامور المتعلقة بالصحة العامة التي على سلطةالادارة الاستعانه بهافي رسم السياسية الصحية في جمهورية مصر العربية.[1]واكمل الدستور المصري اهتمامه بالصحة العامة عندماعطى لكل مصري الحق في العيش في بيئة

المادة (32) ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بقية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون. وقد صدر القانون(38) لسنة 2013 وعدت بالقانون رقم(11) لسنة 2024.

المادة (33) اولا : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

[1] المادة (18) من دستور جمهوريةمصر العربية لسنة 2014 المعدل.

صحية سليمة وبالمقابل الزمه بالحفاظ عليها باعتباره واجب وطني[1]ولم يكتفى الدستور المصري بما ذكرناه في الصحة العامة بل تناول حق المواطن في غذاء صحي وكاف والزمت سلطات الدولة بتأمين المواد الغذائية للمواطنين ،[2] وذكر كذلك التعامل مع اطفال الدولة المصرية وحقهم في رعاية صحية وتغذيةاساسية [3] ونبه الدستور بضمان حقوق المسنين صحيا[4]. والزم الدستور المصري الدولة المصرية بمكافحة الاره في دستور دولة الكويت لسنة1962 جاء عنصر الصحةالعامة بشكل مقتضب ذكر منه عناية الدولة بالصحةالعامة ووسائل الوقاية والعلاج واكتفى بالاشارة الى العلاج من الأوبئة والامراض[5].

اما في جمهورية اليمن ذكر دستورها بان الدولة تكفل الرعاية الصحية وبجودة عالية لجميع المواطنين دون تمييز من خلال اقامة البنى الاساسية وتأهيل الكادر الطبي ورعايته وتخصيص نسبة محدودة من الموازنة العامة للقطاع الطبي وتشجيع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال واقامة نظام تأمين صحي [6]، في تركيا وفي دستورها عام 1982 والمعدل سنة 2017 بين فيه حق المجتمع في العيش في بيئة صحية ومتوازنة والحفاظ على السلامة البيئية واناط تنظيم الخدمات الصحية بالدولة من خلال التخطيط المركزي بها وتقديم الخدمات يكون افراد المجتمع متنعماً بحياة صحية جسدياً وعقلياً واشار الى جواز القانون بقيام نظام تأمين صحي عام ومشمول جميع الاتراك بالخدمات الصحية [7] وجاء في المادة (59) اشارة الى تنمبةالصحة البدنية والعقلية لجميع مواطنيها من خلال ممارسة الرياضية.

---

[1]المادة (18) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
[2] المادة(79) من الدستور المصري لسنة 2014.
[3]المادة(80) من نفس الدستور.

[4]المادة (83) من الدستور المذكور.
[5]المادة (15) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 م.

[6]المادة (43) من دستور جمهورية اليمن لسنة 2017
[7]المادة (56) من دستور جمهورية تركيا لسنة 1982 المعدل.

وفي تونس ومن خلال دستوره اشارة للصحةالعامة[1] فيه بان الصحة حق لكل انسان وان الدولةيضمن الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتسخير الامكانيات لضمانها.

المطلب الثالث/ السكينة العامة والاخلاق العامة في دستور العراق ودول المقارنة

سنكشف عن السكينة العامة في دستور جمهورية العراق بالاضافة الى ماجاء في دساتير دول المقارنة وعلى النحو الأتي:

الفرع الاول/ السكينة والاخلاق العامة في دستور جمهورية العراق لسنة2005م[2]

سنسبر اغوار دستور جمهوريةالعراق لنرى مافيه من مواد تخص السكنية والاخلاق العامة حيث جاء في ديباجةهذا الدستور (. .. وان يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارةالانسان هذا الدستور الدائم) يعنى هذا بان هذا الدستور قد وضع نصب عينه الاخلاق العامة عند وضعه ونجد في المادة (2) / اولاً اشارة الى عدم سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام والثابت عنه تمسكه وحض المؤمنين على التمسك بالاخلاق الفاضلة وفي ثانياً من نفس المادة الأشارة الى الهوية الاسلامية لهذا الشعب الذي ندعو الى كل ماهو فضيل من الاخلاق وعند العودة الى المادة (15) نرى بانها اعطت الأحقية في الحياة والأمن وعدم الحرمان من هذه الحقوق وهذا يعني بان الفرد يحس بسكينة عامة عندما يشعر بان حقوقه غير مهضومية وغير معتدى عليها. بالاضافة الى الحق في الخصوصية الشخصية

[1] في فترة جائحة كوفيد (19) اتخذ رئيس الجمهورية الامر عدد 24 في 18 / اذار/ 2020م والذي منع بمقتضاه الجولان بكامل تراب تونس بمتضى الفصل (80) من الامر عدد 22أذار 2020م والمتضمن بتحديد الجولان والتجمعات خارج اوقات منع الجولان ايضاً على اساس الفصل (80) من الدستور.

صفي الدين الحاج، وليل القاضي الاداري في تطبيق المادة (49) من الدستور التونسي. مراقبة التناسب بين ضوابط والحريات وبواجباتها، ص17 على شبكةالانترنيت: https// www.idea.int

[2]نعتقد بان الاخلاق العامة يمكن ان يؤلف مع السكينة العامة عنصرا واحدا للضبط الاداري، لما للاخلاق العامة من تاثير في جلب الازعاج والتذمر للمواطنين.

بما لاتقاطع مع حقوق الاخرين ومع الاخلاق والاداب العامة وكذلك أقر الدستور بحرمة المساكن فيما يعود بالتالي الى السكنية العامة لافراد الاسرةباجمعها[1]

ولعل من الامور الاخرى التي تشعر بالسكنية العامة حفاظ الدولةعلى الأسرة وقيمها الدينية والاخلاقية وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة وكذلك تعمل على وقايتهم من الخوف وتوفر لهم السكن كل هذا هو بمثابة تأمين السكنية العامة التي توفر للمواطن شعوراً بان سلطات الادارة تسهر على ان ينعموا بحياة هانئة وبالطبع فان هذه المواد يجب ان تترجم الى قوانين مثل قانون يخص الباعة المتجولين ومنع الضوضاء لكي ينعم المواطن بالسكنية في مسكنه وخاصة بعد العودة من الاعمال او العودة من العمل في الدوائر الرسمية التي تطلب ان يخلد فيه الفرد الى الراحة التامة ليستعيد نشاطه للتهيؤ للعمل في اليوم التالي. ولما كانت النصوص الدستورية ترسم الخطوط الواضحة لسلطات الادارة في التدخل والمعالجة عن طريق تشريع القوانين اللازمة بالحماية فان كل هذه القواعد القانونية باتت يعطى للادارة القيمة والقوة في ترصين هذه الحماية لهذا الحق. ولاجل ذلك نص المشرع العراقي الى مكافحة الضوضاء اليه خلال اصدار العديد من القوانين والانظمة والتعليمات والتي تضمنت مكافحةالضوضاء منها قانون منع الضوضاء العراقي رقم (21) لسنة 1966 النافذ كما واصدر التعليمات رقم ,(2) لسنة1993 يأتيان الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من اجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والثقافية في المرافق السياحية واصدر قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (55) لسنة 1981، واصدر كذلك قانون الصحة العامةرقم (99) لسنة1981 المعدل حيث نصت اعادة (3/ ثانياً) وتحسين البيئة وفي الفقرة (عاشر) منه (العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنه لها) وجاء في المادة (83) من القانون في الفقرة (ثانياً أ) عند منح الاجازة الصحية الحكومية يجب ان (يكون موقع المستشفى ملائماً وبعيداً عن مصادر الضوضاء والتلوث) ونجد بان مكافحة الضوضاء له

[1]المواد (17) و (29) و (30) من دستور جمهورية العراق لسنة2005 م.

حصة في قانون العمل رقم (71) لسنة1987المعدل وتعليمات السلامة والصحةالمهنية رقم (22) لسنة 1987 وكذلك قانون المرور العراقي رقم (89) لسنة 2004 وقانون تحسين وحماية البيئةرقم (285) لسنة 2009 وفي المادة (16) منه على منع تجاوز الحدود المسموح بها الضوضاء اولاً وفي قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 المادة الاولى / اولاً منه عرفت الضوضاء (صوت غير مرغوب يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة) [1].

الفرع الثاني/ السكنية العامة والاخلاق العامة في دساتير دول المقارنة

جاء في المادة (59) من دستور جمهورية مصرالعربية المصرية لسنة 2014 لتؤكد الحياة الهانئة كحق لكل إنسان مصري وتلتزم الدولة بتوفيرالأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم، فان هذه المادة تحمل معنين او تحتوي على عنصرين من عناصر الضبط الاداري وهما الأمن العام الذي تحدثنا عنه في المطلب الثاني والسكنية العامة التي يمكن ان نلاحظه من تطأ قدمه ارض مصر ،اما الاخلاق العامة فيمكن ان نستشفه من خلال ماشار اليه الدستور المصري في المادة (10) عندما ذكر (الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق الوطنية)، وقد عالج المشرع المصري الضوضاء من اجل حماية السكنية العامة كوسيلة الخطرفي تشريعات متفرقة[2]. اما في المغرب فان دستورها لسنة2011م وفي الفصل (20) الحق في الحياة هو اول

---

[1] أ. د أحمد خورشيد حميدي م. م رافدة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 403.

[2] من هذه التشريعات مانصت عليه المادة(1/ثانياً) من قانون استعمال مكبرات الصوت المصري على انه ((لايجوز تركيب او استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة او الخاصةاو في المنازل او في الحفلات بحالة مؤقتة او مستديمة) ونصت على وسيلة الخطر حماية السكنية العامةالمادة (11) من قانون المرور المصري والتي نصت على حظر استعمال اجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة او لغير غرض التنبيه او اذا لم يكن الاستعمالها مبرر من أمن المرور والطريقةويخطر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الأتية : (أ) بالقرب من المستشفيات او المدارس (ب) في المناطق المأ هولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحاً (ج) اثناء وقوف المركبة (د) في الاوقات والجهات التي يحددها قسم المرور المختص، كما حظرت المادة (11) من قانون البائع المتجولين المصري الاخلال بالسكنية العامة فنصت على (لايجوز الباعة المتجولين الاعلان عن سلعهم باستعمال الاحراس او ابواق تكبير الصوت او اية طريقة اخرى يتسبب في اخلاق راحة الجمهور او الاعلان عن سلعهم باستعمال وسيلة اخرى)

أ. د. أحمد خورشيد حميدي / م م، راندة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية، مرجع سابق، ص20.

الحقوق لكل انسان ويحمي القانون سلامته الشخصية وسلامة أقربائه وحمايةامواله وحماية سلامة السكان [1]

وزاد على ذلك عدم جواز المساس بالسلامة الجسدية او المعنوية وعدم جواز معاملةاحد للغيرمعاملة قاسيةلا انسانية وتحط من كرامته الانسانية [2] وجاء في الفصل (24) (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة) كل هذه المواد توفر الى هو كبير السكنية العامة للمواطنين المغارية ومما يشير الى السكنية العامة كوقاية الناس من الضوضاء والازعاج والمضايقات خاصة في اوقات راحتهم ومن الامور التي تمس السكنية العامة وتعمل السلطات الادارية من منعها او ايقافها اصوات الباعة المتجولين واصوات التنبيه في السيارات والاصوات المرتفعة المنبعثة من مكبرات الصوت وضوضاء الاحتفالات. وتجدد الاشارة الى ان مفهوم القطاع العام أتسع ليشمل النظام العام الأدبي والاخلاق العامة كما تبين بان المشرع المغربي عمل على تكريس احترام حقوق الانسان في دستور 2011 [3] وفي دستور جمهورية فنزويلا البولغارية لسنة 1999 المعدل[4] فيه يتمتع كل شخص بحق حماية الدولة من اي وضع يشكل تهديداً له ويؤثر عليه او يشكل تهديداً أو اضعافاً أو خطراً على سلامته الجسمية او سلامة ممتلكاته وكما اشار الدستور حماية شرف كل شخص وحماية حياته الخاصة وخصوصياته وسمعته[5]، من هذه النصوص الدستورية يمكننا بان الدستور الفنزويلي اختر على محمل الجد السكنية العامة لمواطنيها.

[1]الفصل(55) من دستور مملكة المغرب لسنة 2011 م.

[2]الفصل (22) من دستور مملكة المغرب لسنة 2011 م.

[3](1) جواد الطالب، الحرية والنظام العام، مقال منشور في مجلة القانونية المغربية، في 2020/5/9م.

[4](2) يرجع اسم بوليفيا الى الجنرال سيمون بوليفار الذي سطى من اجل تحرير امريكا الجنوبية من سيطرة الاستعمار الاسباني

[5](3) المادة (55) من دستور جمهورية فنزويلا لسنة 1999.

وفي دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة (1996م) في المادة (34) فيه نصت (تضمن الدولة عدم انتهاك حرية الانسان ويخطر اي عنف بدني او معنوي او اي اساس بالكرامة) وعندما ذكر الدستور اي عنف بدني او معنوي فيقصد بالامور التي تسبب امتهال للسكنية العامة يشكل معنوي سواء كانت صوت الباعةالمتجولين او اصوات السيارات او سياقة السيارة برعونة قد يلحق ضرراً بالفرد وكذلك الامور التي تضرر بالانسان نتيجة تناول اطعمة في المحلات غير النظيفة واقامته وصابته بالعلل او الأوبئة من جراء ذلك واوضح تلك المخالفات المرتكبة ضد تلك الحقوق والحريات وكل مايسمى سلامة الفرد الجزائري من خلال الحاق الضرر يحسمه او ضرري معنوي كما بينا اعلاه. [1] كما اوردت المادة (39) بعدم جواز انتهاك حرية حياة المواطنين الخاصة بالاضافة الى حرية شرفه وحمايتها بالقانون وكذلك حرفه ساكنه. [2]

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية البحث ندرج ادناه جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

اولاً / الاستنتاجات

1- هنالك عدد من المواد الدستورية المتعلقة بوظيفة الضبط الاداري وعناصره وبحاجة الى تشريع.

2- القوانين المتعلقة بوظيفة الضبط الاداري قاصره ولايعطي المتغيرات الخاصة في المجتمع العراقي.

3- لم يكن الدستور في بعض مواده شمولية لوظيفة الضبط الاداري وتركتها للسلطة التنفيذية.

[1] المادة (35) من دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية لشعبة لسنة 1996 م.

[2] المادة (40) من دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية لسنة 1996 م.

ثانيا :التوصيات:

1- اعادة صياغة بعض المواد المتعلقة بوظيفة الضبط الاداري لكى تكون ملزمة للسلطة التنفيذية بالاهتمام ورعاية المواطنين والسهر على حياتهم وممتلكاتهم.

2- نطالب مجل التواب بتشريع قوانين للمواد التي بحاجة الى تشريع والتي لم تصدر بعد مرور (18) سنة على كتابة الدستور جمهورية العراق لسنة 2015.

3- ضرورة الايعاز الى الجهات الادارية بالاشراف على المطاعم ومحلات البائعه وصالات الافراح وان يكون تلك الابنية بموجب مواصفات هندسية بعد حدوث حرائق في عدد من الابنية الحكومية كالمستشفيات واحادثة العبارة في الموصل واخرها صالة الافراح وصالة هيثم) في الحمدانية.

4- تشكيل هيئات شرطة متخصصة باسم الشرطة الادارية) لمتابعة الامن العام والصحة العامةزالسكنة العامة والسهر على راحة المواطنين واصدار قانون بتشكيلها.

5- اعادة النظر في قانون المرور بعد الحوادث المؤسفة التي ادت الى ارهاق الارواح والحاق اضرار مالية كبيرة بالمواطنين من خلال فرض غرامات شديدة بحق المخالفين

6- اسناد مهمة الحفاظ على الاخلاق العامة ولاسيما بعد تنشي الماج وجود الملاهي والبارات وصالات التجميل الصورية وصالات المساج و الدعارة وظاهرة الخروج على الصحة العامة من خلال بيع الاعضاء البشرية وظاهرة بيع الاطفال.

7- مكافحة المخدرات التي ابتليت بها الدولة العراقية ومنع دخولها الى العراق المملد المسلم من دول الجيران وتطبيق العقوبات الواردة بحق حيازتها ومتعاطيها

8- متابعة ظاهرة الارهاب ومنعها حفاظاً على سلامة المواطن والاستمرار بتطبيق قانونها قانون الارهاب ومنع من يروج للعنصرية والتطهير الطائفي والتكفير ومسائلته وتحويله الى القضاء لمحاكمته وفق القوانين المرعية.

9- التشديد ومتابعة عيادات الاطباء والصيدليات التي اصبحت تجارة وليس مهنة وفرض اسعار حكومية على الادوية والاجهزة الطبية ومنع المخالفين من مزاولة المهنة بشكل كامل.

10- وضع ضوابط على الاتصالات العامة والخاصة بالشركات من خلال قانون باستعمال الموبايل وضمان التواصل الاجتماعي بعد حصول حوادث مؤسفة وادت في قسم منها الى انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع العراقي.

المصادر

***القران الكريم**

اولا: المعاجم

1-- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار جناد، بيروت – لبنان.

2-د. احمد عطيه الله، المعجم السياسي، دار النهضة العربية، ط3، 1968.

3- محمد موسى هنداوي، معجم في اللغة الفارسية.

ثانيا: الكتب

1- اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2012.

2-السبكي، فتاوى السبكي، ج2، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

3-بيدر سعدون التل، مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة، المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ،عمان ،الاردن، 2013.

4- د. سامي جمال الدين اصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

5- د. سعدي السلامي، المبادي العامة في القانون الاداري ،مديرية دار الكتب والطباعة والنشر ،بغداد ،.1993

6- د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

7- د. عبدالعزيزالنعيم، اصول الاحكام الشرعية، ومبادرة العلم الاتظيمية ،

8- عبدالعزيز رشيد، التظهر الطائفي في جنوب العراق، الاسباب، الاثار، المعالجات، البصرة، 2006.

9- علاءالدين عشى، مدخل القانون الاداري، دارالطباعة والنشر والتوزيع، عين قليلة – الجزائر، 2012.

10- د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، طبع دار المطبوعات الجامعية، ط1، بغداد،.1977

11-مازن ليلو راضي دراسات في القانون الاداري، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط، عمان – الاردن، 2011. 12- د. ماهر صالح علاوي ،مبادي القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1996.

ثالثا:الكتب الاجنبية

Delaubadere. T. D. A. T. L. P564-1 نقلاعن د. ماهر صالح علاوي.

2- مانغريد فلانز وهيرش كيوب، نظرة اجتماعية لمفاهيم المرض، ترجمة امين الشريف، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية مطبوعات اليونسكو ،.

رابعا:الاطاريح والرسائل الجامعية والمجلات

1-رشا محمد علي مبروك، الحاجة النفسية في ضوء نظرية ماسلو، دراسة مقارنة طبية الكفيف والمبصر، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة بورسعيد، مصر، 2011.

2- عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد.

3-عبدالله حاج احمد – مظاهر الضبط الاداري في نظام الحسبة والقانون الاداري الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الافريقية، احمد دراسة – ادرار – مكتبة العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية. 4 - منصور محاجي، الضبط الاداري والنية، مجلة وردية محكمة تصدر من مكتبة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي جرباح، ورفلة، الجزائر ،2009.

5- مهند قاسم زغير، السلطة التنفيذية للادارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، مسند الى جامعة النهرين، قسم القانون العام، 2014.

خامساً: الدساتير

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014. .

3- دستور جمهورية تركيا 1982 المعدل 2017.

4- دستور دولة الكويت لسنة 1962.

5- دستور جمهورية اليمن 2015.

6- دستور جمهورية الجزائر لسنة .1996

7- دستور فنزويلا .1999

8- دستور جمهورية العربية السورية لسنة 2012.

9- دستور جمهورية تونس لسنة 2014.

. سادسا: القوانين القوانين

قانون الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

1-قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (11) لسنة 2010.

2-قانون وزارة المواطن العراقي رقم (20) لسنة 2019.

3-قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015.

4-قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992.

5-قانون وزارة شؤن الامن في تركيا 1937 المعدل 1980.

سابعا: شبكة الانترنيت

1- صفي الدين الحاج، دليل القاضي الاداري، في تطبيق المادة 49 من الدستور التونسي ،مراقبة التناسب بين ضوابط الحقوق والحريات وواجباتها . على شبكة الانترنيت https // www. Idea. iut

2-معجم المعاني عربي / للشبكة الانترنيت https // wwww. almany. com

3-معجم اللغة العربية المعاصرة https // www. Arabdict. com